الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213301
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: 1- م الش في حق ابنته القاصر ي القاطن بنهج مرّاكش، عدد ، المنصورة، القيروان.

2- المندوب الجهوي للتربية بالقيروان، مقره بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من وزير التربية والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 جويلية 2019 تحت عدد 213301 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان تحت عدد 1310163 بتاريخ 22 ماي 2019 والقاضي: "بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، وبحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليهما".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تُفيد وقائعه أنّ المقام في حقها اجتازت مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية دورة 2018 بملاحظة حسن وبمعدّل 14.35 من 20، إلاّ أنّ الإدارة رفضت توجيهها إلى المدرسة الإعدادية النموذجية بالقيروان بالرغم من أنّ طاقة استيعاب المدرسة تسمح بذلك، الأمر الذي حدا بوالدها إلى القيام أمام المحكمة الإدارية طالبا الحكم بإلغاء قرار الرّفض بالاستناد إلى خرق القانون، فتعهّدت بالقضية الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان وأصدرت حكمها المضمّن نصّه بالطالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 24 سبتمبر 2019 والتي طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية بالقيروان بالنظر في الدعوى، وبرفضها شكلا واحتياطيا برفضها أصلا وذلك بالاستناد إلى الآتي:

– **من جهة الاختصاص:** بمقولة أنّ محكمة البداية قد علّلت قضاءها بقبول النظر في الدعوى بأنّ القرار المطعون فيه صدر عن المندوب الجهوي للتربية وليس عن وزير التربية على أساس أنّ أحكام الفصل 60 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وكذلك أحكام الفصول 17 و18 و19 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلّق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها لم تنصّ على أنّ وزير التربية هو من يضبط قائمة الموجهين إلى المدارس الإعدادية النموذجية، بالإضافة إلى أنّ أحكام الفصل 2 من القانون عدد 14 لسنة 2010 المتعلّق بالمندوبيات الجهوية للتربية وأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق سيرها لم تنف اختصاص المندوب الجهوي للتربية لإصدار قائمة الموجهين إلى المؤسسات التربوية النموذجية ولا تحول دون قيامه بضبط هذه القائمة، والحال أنّ الالتحاق بالمؤسسات التربوية النموذجية سواء منها المعاهد الثانوية أو المدارس الإعدادية يتمّ عن طريق المناظرة وذلك وفقا للفصل 2 من الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلّق بضبط نظام المعاهد النموذجية بالتعليم الثانوي ووفقا لأحكام الفصل 61 (جديد) من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 وكذلك أحكام الفصل 60 مكرر من ذات القانون والفصل 3 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلّق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها. كما يستفاد من مجمل تلك الأحكام أنّ مناظرات الدخول إلى المؤسسات التربوية النموذجية سواء منها المعاهد أو المدارس الإعدادية هي مناظرات وطنية ترجع سلطة القرار فيها إلى السلطة المركزية دون غيرها ممثّلة في وزير التربية وليس للمندوب الجهوي للتربية بالجهة أيّ سلطة في خصوص هذه المناظرات في أيّ مرحلة من مراحلها ومن ثمّ فإنّ التصريح بنتائج المناظرة وضبط قائمة الموجّهين إلى كلّ مؤسسة تربوية نموذجية يكون من اختصاص وزير التربية دون غيره ويغدو بالتّالي قرار رفض التوجيه إلى هذه المؤسّسات صادر عنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية التي تجاهلت الأحكام

المشار إليها أعلاه وتعسّفت في تأويل الأحكام التي استندت عليها لتعليل إقرار اختصاصها لتمنح المندوب الجهوي سلطة خارجة بمقتضى القانون عن مشمولات أنظاره وممنوحة بصفة جلية لوزير التربية. كما أنّ محكمة البداية توسّعت في تأويل أحكام الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 سالف الذّكر إذ افتكّت سلطة ممنوحة في الأصل لوزير التربية ومنحتها للمندوب الجهوي للتربية ذلك أنّ الفصل 13 من هذا الأمر أوكل إلى إدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية دور المساهمة في تنظيم المناظرات الوطنية والإشراف على سيرها كما أن هذا الفصل لم ينصّ على ضبط قائمة الناجحين في هذه المناظرات أو توجيههم إلى المؤسسات التربوية النموذجية لأنّ الأمر يتعلق بتقييمات وطنية وترجع سلطة القرار فيها في جميع مراحلها إلى الوزير، وهو ما يجعل إقرار الدوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات اختصاصها بالنظر في الدعاوى الرامية إلى إلغاء قرارات رفض إلحاق بعض المترشحين إلى المعاهد النموذجيّة والمدارس الإعداديّة النموذجيّة مخالفا للقانون.

– **خرق القانون** بمقولة أن محكمة البداية عابت على الإدارة تحديد معدل أدنى عام على المستوى الوطني وهو 20/15 لتنتهي إلى أنّ القرار المطعون فيه جاء مخالفا لقرار وزير التربية المؤرخ في 14 ماي 2008 وأنّ تحديد معدل أدنى خاص للالتحاق بكل مؤسسة تربوية نموذجية من شأنه أن يخلق عدم المساواة بين المترشحين وعدم تكافؤ الفرص. كما اعتبرت محكمة البداية أنّ المنشور الذي نص على ضرورة الحصول على معدل أدنى يساوي 20/15 للالتحاق بالمدارس الإعدادية النموذجية والمقرر الذي انبنى عليه المنشور هي نصوص ترتيبية ويتوجب نشرها بالرائد الرسمي وفقا لأحكام الفصل الأول والثاني من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها غير أنه بالرجوع إلى الفصل 60 مكرر من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 يتبيّن أنّ الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية يتمّ حسب مقاييس تضبط بقرار من الوزير المكلّف بالتربية. وأنه تطبيقا لهذا الفصل صدر القرار المؤرّخ في 14 ماي 2008 والمتعلّق بضبط مقاييس مناظرة الدّخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدّراسة بها والذي خوّل لوزير التربية ضبط طاقة استيعاب كل مدرسة إعدادية نموذجية بمقرّر منه وضبط قائمة الموجّهين إلى كل مدرسة إعداديّة نموذجيّة والمعدّل الأدنى للقبول بها. وتطبيقا للأحكام السّالف ذكرها صدر مقرّر عن وزير التربية بتاريخ 7 فيفري 2018 لتحديد طاقة الاستيعاب بكل مدرسة إعدادية نموذجية والمعدل الأدنى للقبول وهو 20/15. كما تضمّن المنشور

عدد 18-6-8-2018 المؤرخ في 8 فيفري 2018 المتعلق بمناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية في مفتتح السنة الدراسية 2019/2018 نفس التنصيصات المضمّنة بالمقرر المذكور فيما يتعلق بشرط حصول المترشح للمناظرة على معدل عام لا يقل عن 20/15 وبالتالي فإنّ هذه الأحكام وردت كلها مستجيبة لمتطلبات هرمية النصوص القانونية التي تقتضي أن تحترم القاعدة الدنيا القاعدة الأعلى منها درجة. وفضلا عن ذلك وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإنّ الإدارة لم تصدر قرارا بتاريخ 7 فيفري 2018 بل اتخذت مقرّرا لم ينصّ على أحكام جديدة ليكون من قبيل النصوص الترتيبية الواجب نشرها بالرائد الرسمي بل جاء تطبيقا لأحكام القرار المؤرّخ في 14 ماي 2008 سالف الذّكر، إذ أن تحديد المعدل الأدنى للقبول بهذه المؤسسات ليس مسألة مستحدثة وهو ما ينفي عنه صفة القرارات الترتيبية وبالتالي يعفيه من النشر بالرائد الرسمي. علاوة عن ذلك وطبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 فإن المقرر ليس من النصوص التي يتوجب نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وكذلك الأمر بالنسبة إلى المنشور المتعلق بالدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية للسنة الدراسية 2019/2018 الذي لم يتضمن إجراء جديدا ولا شرطا جديدا لأنه جاء متناغما مع ما تم تضمينه بالمقرر المتعلق بالدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجيّة ولو لم يتضمن أي إشارة أو إحالة إلى المقرر المذكور. كما أنه لا يمكن لأولياء المترشحين التعلل بعدم العلم بالمعدل الأدنى لعدم نشر المقرر والمنشور بالرائد الرسمي ذلك أن الإدارة قامت بتعليق المنشور المذكور بجميع المؤسسات التربوية. وبالإضافة إلى ذلك فقد سبق للوزارة أن حددت المعدّل الأدنى للالتحاق بهذه المؤسّسات خلال السنوات السّابقة. كما أنّ التوجيه إلى المؤسّسات التربوية النموذجية مؤسّس على مبدأ التميّز للالتحاق بها إذ يفترض توفر حدّ أدنى من التميّز والتفوّق في التلاميذ الذين يؤمّونها وبالتالي تحديد معدل أدنى للالتحاق بها ولا يجوز الالتحاق بها لمجرد توفر طاقة الاستيعاب إذ من شأن ذلك أن ينزل بمعدلات التلاميذ بها إلى المعدلات العادية ويفقدها خصوصيتها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
وعلى القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 والمتعلّق بالمندوبيات الجهوية للتربية.
وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 والمتعلّق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها.
وعلى القرار المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلّق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جويلية 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ن م ملخّصا لتقريرها الكتابي. وحضر ممثل وزير التربية وتمسّك بمستندات الاستئناف. ولم يحضر المستأنف ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضر ممثل وزير التربية في حق المندوب الجهوي للتربية وتمسّك.
وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبُوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من عدم اختصاص الدّائرة الابتدائية الجهوية للمحكمة الإداريـــة بـــالنظر في الدّعوى ودون حاجة إلى الخوض في بقيّة المستندات:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية قد عللت قضاءها بقبول النظر في الدعوى بأنّ القرار المطعون فيه صدر عن المندوب الجهوي للتربية وليس عن وزير التربية على أساس أنّ أحكام الفصل 60 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وكذلك أحكام الفصول 17 و18 و19 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلّق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها لم تنصّ على أنّ وزير التربية هو

من يضبط قائمة الموجهين إلى المدارس الإعدادية النموذجية، بالإضافة إلى أنّ أحكام الفصل 2 من القانون عدد 14 لسنة 2010 المتعلّق بالمندوبيات الجهوية للتربية وأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق سيرها لم تنف اختصاص المندوب الجهوي للتربية لإصدار قائمة الموجهين إلى المؤسسات التربوية النموذجية ولا تحول دون قيامه بضبط هذه القائمة، والحال أنّ الالتحاق بالمؤسسات التربوية النموذجية سواء منها المعاهد الثانوية أو المدارس الإعدادية يتمّ عن طريق المناظرة وذلك وفقا للفصل 2 من الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام المعاهد النموذجية بالتعليم الثانوي كما أنّه يستفاد من أحكام الفصل 61 (جديد) من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وكذلك أحكام الفصل 60 مكرر من القانون التوجيهي سالف الذكر والفصل 3 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلّق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها، أنّ مناظرات الدخول إلى المؤسسات التربوية النموذجية سواء منها المعاهد أو المدارس الإعدادية هي مناظرات وطنية ترجع سلطة القرار فيها إلى السلطة المركزية ممثّلة في وزير التربية دون غيرها وليس للمندوب الجهوي للتربية بالجهة أيّ سلطة في خصوص هذه المناظرات الوطنية في أيّ مرحلة من مراحلها ومن ثمّ فإنّ التصريح بنتائج المناظرة وضبط قائمة الموجّهين إلى كلّ مؤسسة تربوية نموذجية يكون من اختصاص وزير التربية دون غيره ويغدو بالتّالي قرار رفض التوجيه إلى هذه المؤسّسات صادر عنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية التي تجاهلت الأحكام المشار إليها أعلاه وتعسّفت في تأويل الأحكام التي استندت عليها لتعليل إقرار اختصاصها لتمنح المندوب الجهوي سلطة خارجة بمقتضى القانون عن مشمولات أنظاره وممنوحة بصفة جلية لوزير التربية. كما أنّ محكمة البداية توسّعت في تأويل أحكام الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها إذ افتكّت سلطة ممنوحة في الأصل لوزير التربية ومنحتها للمندوب الجهوي للتربية ذلك أنّ الفصل 13 من هذا الأمر أوكل إلى إدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية دور المساهمة في تنظيم المناظرات الوطنية والإشراف على سيرها كما أن هذا الفصل لم ينصّ على ضبط قائمة الناجحين في هذه المناظرات أو توجيههم إلى

المؤسسات التربوية النموذجية لأنّ الأمر يتعلق بتقييمات وطنية وترجع سلطة القرار فيها في جميع مراحلها إلى الوزير.

وحيث ينصّ الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه: " (...) يُمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يُضبط النطاق الترابي لكلّ منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة...".

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية سالف الذّكر أنّ المشرّع حدّد اختصاص الدّوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالجهات في الدّعاوى التي ترفع ضدّ السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسّسات العمومية التي يوجد مقرّها الأصلي بالنّطاق الترابي للدّائرة الابتدائيّة.

وحيث إنّه استنادا إلى هذه الأحكام وبتطبيقها على مادّة تجاوز السلطة فإنّ دعاوى الإلغاء المرفوعة ضدّ الدولة، ممثّلة في الوزراء المعنيّين تخرج عن مرجع نظر الدوائر الابتدائية للمحكمة الإداريّة بالجهات ويعود اختصاص النظر فيها إلى الدوائر الابتدائية للمحكمة بالعاصمة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ القرار المراد الحكم بإلغائه هو القرار القاضي برفض توجيه المقام في حقها إلى المدرسة الإعدادية النموذجية بالقيروان.

وحيث ينصّ الفصل 60 مكرر من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 على أنّه: "يمكن في نهاية الدراسة بالمرحلة الابتدائية ولكلّ راغب في ذلك المشاركة في مناظرة للدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية حسب مقاييس تضبط بقرار من وزير التربية".

وينصّ الفصل 3 من قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلّق بضبط مقاييس مناظرة الدخول الى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها على أنّ: "مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية مناظرة وطنية تنظّمها وزارة التربية والتكوين في نهاية السنة السادسة من التعليم الأساسي للتلاميذ الراغبين في الالتحاق بإحدى المدارس الإعدادية النموذجية"، كما ينصّ الفصل 17 من نفس القرار على أنّه: "يقع ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب المدارس الإعدادية النموذجية المترشّح لها وفي حدود طاقة استيعاب كلّ مدرسة إعدادية نموذجية التي تضبط بمقرّر من

وزير التربية والتكوين" كما يقتضي الفصل 18 من قرار وزير التربية والتكوين السالف ذكره أنّه: "يضبط وزير التربية والتكوين قائمة الموجهين إلى كل مدرسة إعدادية نموذجية والمعدل الأدنى للقبول بها.

ويقع التصريح بقبول كل مترشح تحصل على معدل عام يسمح له أن يكون ضمن مجموعة المؤهلين الأول للقبول بإحدى المدارس الإعدادية النموذجية".

وحيث إنّه استنادا إلى الأحكام سالفة الذّكر فإنّ قبول التلاميذ بالمدارس الإعدادية النموذجية يتمّ بعد اجتياز مناظرة وطنية تشمل كل ولايات الجمهورية ويتمّ تنظيمها من قبل وزارة التربية طبقا لتراتيب يضبطها وزير التربية الذي يتولى تعيين لجان الإصلاح التي تضبط مقاييس الإصلاح على الصعيد الوطني، وهو الذي يختار الاختبارات الكتابية للامتحان ويتولّى أيضا ضبط قائمة المدارس الإعدادية النموذجية وطاقة استيعاب كل مدرسة نموذجية والمعدّل الأدنى للقبول بها وصولا إلى ضبط القائمة النهائية للتلاميذ الناجحين والموّجهين إلى هذه المدارس. وتأسيسا على ذلك فإنّ قرارات رفض توجيه التلاميذ إلى تلك المدارس لا يمكن أن تصدر إلاّ عن وزير التربية.

وحيث فضلا عمّا سبق بيانه، فإنّ القول بأنّ قرار رفض تمكين ابنة المستأنف ضدّه من الالتحاق بالمدرسة الإعدادية النموذجية بالقيروان قد صدر فعليّا عن المندوب الجهوي للتربية لا يستقيم واقعا وقانونا خاصّة وأنّ أحكام القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 والمتعلّق بالمندوبيات الجهوية للتربية والأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 والمتعلّق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها ولئن أوكلت إلى هذه المندوبيات مهمّة الإشراف على سير المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر ترابيا وتصريف الشؤون البيداغوجية والإدارية والمالية بالجهة، فإنّها لم تتضمّن ما يفيد أنّ للمندوب الجهوي سلطة اتخاذ القرار بخصوص قبول التلاميذ بالمدارس الإعدادية النموذجية كما لم يثبت من الملف أنّه اتّخذ أيّ قرار برفض توجيه ابنة المستأنف ضدّه إلى المدرسة الإعدادية النموذجية بالقيروان.

وحيث وفي ضوء ما سبق بيانه، فإنّ إقرار الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية بالقيروان اختصاصها بالنظر في الدعوى المقامة أمامها طعنا في قرار وزير التربية القاضي برفض توجيه ابنة المستأنف ضدّه إلى المدرسة الإعدادية النموذجية بالقيروان والحال أنّ النّظر في ذلك الطعن من اختصاص الدوائر الابتدائية للمحكمة بالعاصمة يغدو مخالفا للقانون، ومن ثمّ فإنّه يتعيّن قبول المستند الماثل كقبول الاستئناف أصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بعدم اختصاص الدائرة المذكورة بالنظر في الدعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا و أصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بعدم اختصاص الدّائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان بالنظر في الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه الأوّل.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثامنة برئـــاسة السيد الط العـ وعضويّة المستشارين السيّدة ن الخ والسيّد س لط

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ن القـ

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
الط العـ	ن م

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ